الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ۲۸۰ لسنة ۲۰۲۲

بشأن لجان التحكيم الطبي

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؟

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس الهيئة ؟

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون أقدم رئيس أو مدير منطقة في كل محافظة مقررًا للجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار اليه وفي حالة غيابه يحل بدلاً منه من يليه في الأقدمية .

(المادة الثانية)

يتم عقد لجنة التحكيم الطبى (للمؤمن عليه - الابن/ الأخ العاجز عن الكسب) بالمنطقة التأمينية بعاصمة كل محافظة .

(المادة الثالثة)

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره . تحريرًا في ٢٠٢٢/١/١٨

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود